

مولى لمن انقر بخيار من بايع او اشترا من ابله من يبيعون اباها لم يمن وقول كره العقد فلا يرد مال الوان  
 العاقبة وكذلك فان الملك لو كره لانه الذي وقول كره العقد دون الوكيل فالوعد من وقول كره العقد لان  
 والوعد على من انقر بخيار من بايع او اشترا من انقر به المشترى وتم كره البيع فالامر بالم او فسخ  
 فلا رجوع له الا ان انتفق على ذلك الملك وان انقر به البايع وفسخ فالامر بالم او فسخ للمشترى فلا رجوع  
 له ايضا كما مر في

يومه والآخر يومان او ثلاثة جاز **والمالك** في  
 المبيع مع ثوابه من فوائد كسوفه عتق اي وباللبن والصوف والبيض والماء والممل  
 وجعل وطى **فيها** اي في مدة الخيار **البيع** اما ان يوزن الخيار ونحوه الاستيلاء  
**بخيار** من بايع او اشترا **والا** بان كان الخيار ما انفك عنه الا ان انقر به البايع وان لم  
 له **لما هو قوف فان تم البيع بان انه** اي يبيعه كره العقد كره وان كان ملكه ثم يرد وادج له  
 اي في مدة الملك فيما ذكر **المشترى** من حين **الفقد** **والا**  
 الخيار للاجل **فلبايع** وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق  
 قول **الاشترى** فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه  
 احدهما بان يختار الاخر لزوم **الفقد** وحيت  
 الاو **الاشترى** حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن  
**الاشترى** للاخر وحيت وقف وقف ملك الثمن  
**الاشترى** ويقبى بالملك لشموله ملك المبيع ونوا  
**الاشترى** اول من تميره بملك المبيع **وعحص** **الفسخ**  
**الاشترى** للفقد في مدة الخيار **نحو** **فسخ** **البيع**  
**الاشترى** كرهته واسترجعت المبيع **والاجارة** فيها

فقل لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلفه اشقها **نذ** **التفسير**  
 ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر بن الخطاب  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمدة  
 ثلاثة ايام وخلافة بكسر المعجمة وبالوجه  
 الفين والحديقه قال في الروضة كاصلها **عطف**  
 اشترى في الشرع ان قول لا خلافة عبارة عن  
 اشترى الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر  
 الاشرط من المشترى وقيس به الاشرط  
 من البايع ويصدق ذلك بالاستشرط منها  
 معا وبكل حال لا بد من اجتماعها عليه كما عرف  
 مما مر ويحسب المدة المشروطة من حين  
**الشرط** للخيار استواء الشرط في الفقد في مجلسه  
**الشرط** في المبيع من قوله من الفقد ولو بشرط  
 في الفقد **الخيار** من العقد بطل العقد **والا** **الاشترى**  
 الجواز بعد لزومه ولو بشرط **الخيار** **العاقبة**  
**الاجارة** من جهة العاقبة في بئر

اي من قوله  
 شرط خيار  
 كرهه بفسخ  
 والاول والآخر  
 يوم  
 اي من العاقبة في بئر لان الامر بالخيار في الاول  
 يوم

Copyright © King Saud University